

Distr.
GENERAL
CCPR/C/SR.1677
7 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٧٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ثم: السيد باغواتي (نائب الرئيسة)
ثم: السيدة شانيه (الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لإسرائيل (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدرج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي لإسرائيل (تابع) (CCPR/C/81/Add.13)

١- بناء على دعوة الرئيس، جلس السيد لامدن، والسيد شوفمان، والسيد غاليلى، والسيد باردنشتاين والسيد بلاس (إسرائيل) حول مائدة اللجنة.

٢- السيد بورغنثال قال إن الحياة اليومية في إسرائيل تنقسم بين ديمقراطية حية ومجتمع منفتح له نظام قانوني متطور إلى حد كبير من جهة، وبين حالة طوارئ نشأت عن النزاع العربي - الإسرائيلي مع كل ما يترتب حتماً على هذه الحالة من معاناة وتجاوزات وتمييز من جهة أخرى. وأنه من الواضح أن البلد حاول إيجاد توازن بين الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وبين مواجهة الإرهاب، ولكن المحاولة لم تكلل دائماً بالنجاح كما يمكن أن يعترف بذلك الوفد ذاته على الأرجح.

٣- وبينما يمكن القول بأن الاعتقال الإداري في حالة الطوارئ لا يتعارض بالضرورة مع العهد، فإن هناك خطراً من أن يحل هذا الاعتقال حين يمدد تمديداً لا نهائياً أو روتينياً، محل المحاكمة القانونية الواجبة وأن يصل الأمر بالسلطات إلى اعتباره وسيلة لتجنب إجراء محاكمة على الوجه الصحيح. ومن الصعب تبرير الاعتقال الإداري الطويل إلا في أندر الحالات.

٤- وقال إنه طالما شعر بالقلق من هدم مساكن أسر الأفراد الذين ارتكبوا أعمالاً إرهابية خطيرة، وإن هذا يمثل شكلاً من أشكال العقوبة التي ورثت عن عهد انتداب المملكة المتحدة. ورغم أن عدد المساكن التي هدمت في السنوات الأخيرة كان بسيطاً، فإنه يمثل مع ذلك شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية وممارسة همجية لا يمكن أن يكون لها قط ما يبررها.

٥- وأضاف قائلاً إن ما يقلقه أيضاً هو وسائل الاستجواب التي تنطوي على ممارسة ضغوط بدنية. وإن الخيار بين الحفاظ على الأرواح وبين حماية سلامة السجناء يضع السلطات بما لا سبيل إلى إنكاره أمام معضلة مستعصية، ولكنه حتى إذا قبلت الحجة بأن قدراً من الضغوط البدنية المعتدلة لا يعتبر تعذيباً، فإن خطر تحول هذه الضغوط إلى تعذيب على يد محققين يملكهم الحماس المفرط خطر قائم ومائل فعلاً قد يتعدّى تفاديه.

٦- ومضى قائلاً إنه في الوقت الذي يعتبر إجراء مناقشة مفتوحة لانتهاكات الحكومة لحقوق الإنسان أمراً غير وارد أبداً في كثير من البلدان، فإن هذه القضايا تناقش بحرية وحماس في إسرائيل التي أحرزت تقدماً كبيراً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في ظل ظروف بالغة الصعوبة. وأعرب عن الأمل في أن يسهم الحوار الراهن في المناقشة الجارية حول كيفية تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان والحاجة إلى مواجهة الإرهاب الفتاك.

٧- السيد شاينين قال إنه لاحظ أن الوفد قد أكد وجود وسائل ضغط مثل الهزّ العنيف، والقيّد في أوضاع مؤلمة (وهو ما يعتبره معادلاً للتكبيّل بالأغلال) وتغطية الرأس والحرمان من النوم. فإن ممارسة الهزّ بوجه خاص قد أسفرت عن عواقب بالغة الخطورة شملت اتلاف الدماغ ووفاة أحد المعتقلين. وتسأل عما إذا كانت هناك أية إمكانية لإلغاء هذه الممارسة؟

٨- وأضاف قائلاً إنه يشكك في المنطق القائم وراء الحجة المستخدمة لتبرير الاحتفاظ بسرية القائمة الكاملة بالممارسات المتبعة، وهي أنه لا ينبغي أن تقع هذه القائمة في أيدي المنظمات الإرهابية. ولما كان واضحاً أن هذه المنظمات هي في أفضل وضع لمعرفة الوسائل التي تطبق بالضبط، فقد تمسك بطلبه للحصول على قائمة كاملة. وقال إن وظيفة اللجنة في رصد الامتثال لأحكام المادة ٧ من العهد التي لا يجوز عدم التقيد بها تعوقها قضية السرية وإنها تضطر إلى إجراء تقييمها على أساس تأكيد الوفد لاستخدام وسائل معينة وعلى أساس المعلومات التي ترد من مصادر موثوقة بشأن استعمال وسائل أخرى.

٩- واستفسر عما إذا كانت الحكومة الإسرائيلية تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أو في إصدار الإعلان بموجب المادة ٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة كيما يتسنى للأفراد تقديم شكاوى باعتبار ذلك جزءاً من إجراء سري. وقال إنه رغم أن اللجنة قد عدّلت في الآونة الأخيرة نظامها الداخلي لتخفيف الشرط المتعلق بسرية الوثائق، فإنه يحق للدول الأطراففرادى طلب الإبقاء على هذه السرية.

١٠- وانتقالاً إلى السؤال الوارد في قائمة القضايا المتعلقة بحكم المحكمة العليا الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن دعوى الاستئناف الإداري ٩٤/١٠، قال إنه لاحظ أن غالبية أعضاء المحكمة العليا قد تبينوا الرأي القائل بأن استبقاء أشخاص في الاعتقال الإداري بفرض مساعدة السلطات في التفاوض على الإفراج عن أسرى إسرائيليين أمر مشروع لأسباب تتعلق بأمن الدولة. ومن ثم فإن اعتقال أشخاص على هذا النحو يرتبط بظروف خارجة عن سيطرتهم ولا تمت بصلة إلى سلوكهم.

١١- وقال إنه يشاطر السيد بوكار قلقه بشأن إعلان إسرائيل المتعلق بوجود حالة طوارئ وصلة ذلك بعدم تقيدها بالمادة ٩ من العهد، وخاصة في ضوء الفقرة ٨ من التعليق العام للجنة رقم ٢٤ بشأن التحفظات، ومفادها أن أي تحفظ عام على الحق في محاكمة عادلة أمر غير مقبول. وقال إن في المادة ٩ عناصر معينة لا يجوز عدم التقيد بها وإن لم ترد الإشارة إلى ذلك في القائمة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤. ويمكن اعتبار مبدأ حظر الاعتقال التعسفي واشتراط المراجعة القضائية الفعلية غير قابلين للمخالفة بموجب القانون الدولي العرفي. وقد حكمت اللجنة في القضية الأخيرة A v. Australia بأن الاعتقال الإداري المطول في أية قضية تكون إمكانية المراجعة القضائية فيها محدودة لدرجة يتعدّى معها تطبيق الرقابة الفعلية يمثل انتهاكاً للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩.

١٢- وتندرج بالتأكيد في هذه الفئة حالة الشخص الذي يعتقل كي يكون مجرد "ورقة مساومة" في المفاوضات التي تجري بين دولتين. وقال إن الاعتقال الذي يحدث في ظل ظروف يستعمل فيها المعتقل "كورقة مساومة" يشكل، وفقاً للفقرة ١٢ من حكم المحكمة العليا، مساساً خطيراً بكرامة الإنسان بقدر ما يعتبر المعتقل وسيلة لبلوغ هدف ما لا هدفاً في حد ذاته ولا لحد ذاته. وقد أثار هذا البيان مشاكل بموجب المادتين ٧ و١٦، وهما مادتان لا يجوز مخالفتهما.

١٣- واستطرد قائلاً إن الوفد قد ادعى أن حكم المحكمة العليا "في غنى عن التفسير" وأنه لا يستدعي أي تعليق آخر. بيد أن هذا الحكم قد أثار في الواقع مشكلة خطيرة تتعلق بمركز العهد في القانون المحلي الإسرائيلي. فقد أشار الحكم إلى أن مركز القانون الدولي لا يتمتع بالأسبقية في القوانين البلدية ويترتب على ذلك أن البيان الوارد في الفقرة ٤٢ من التقرير ومفاده أن العهد يحظى بحماية التشريع الداخلي أو السوابق القانونية غير صحيح في جميع الحالات.

١٤- السيدة إيفات قالت إنها فهمت أنه يمكن استعمال الطلقات المطاطية بموجب اللوائح المطبقة لتفريق المظاهرات العنيفة وغير العنيفة، ولكن ليس على مدى يقل عن ٤٠ ياردة أو حيثما كان هناك أطفال على مرمى النار. وأفيد مع ذلك بأن ٥٣ شخصا، منهم ١١ طفلاً دون سن ١٣ سنة، قد قتلوا بهذه الطلقات على مدى السنوات العشر الماضية، وأن ٥ أطفال دون سن ١٦ سنة، من بينهم علي محمد جواريش البالغ من العمر ثماني سنوات، قد قتلوا في عام ١٩٩٧. وقالت إنها تود من ثم معرفة الطريقة التي يتم بها تطبيق أوامر الحظر هذه والإجراءات التي اتخذت لمعاقبة المسؤولين ومنع المزيد من إساءة استخدام هذه الوسائل.

١٥- وانتقالاً إلى الفقرة ١٥ من قائمة القضايا، قالت إن ليس في الفقرات ١٩٥ إلى ١٩٧ من التقرير ما يمكن أن يحمل أحداً على الشك في أن شخصا مثل مردخاي فانونو يمكن أن يكون قد حبس حسباً انعزالياً لمدة ١١ عاماً. واستفسرت عما إذا كان أي شخص آخر قد حبس لفترات طويلة كهذه وكيف يمكن تبرير مثل هذا الاعتقال بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

١٦- وقالت إن وفد إسرائيل كان قد تحدّث عن آليات عديدة لدعم النساء ضحايا وكالات الاتجار ولكن وسائل الاعلام أكدت أنه يتم اعتقال وابعاد النساء المعنيات إذا اكتشفت السلطات أمرهن. واستفسرت عما إذا كانت هناك آلية تسمح لهن بالبقاء في إسرائيل لفترة من الوقت لتقديم طلبات بالتعويض.

١٧- واستطردت قائلة إنه رغم أن إسرائيل قد أكدت أنها لا سيطرة لها على السجناء اللبنانيين في معتقل الخيام، فقد فهمت السيدة إيفات أنه تم، عند إعادة جثة أحد أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي إلى إسرائيل في الآونة الأخيرة، الإفراج عن ١٠ مواطنين لبنانيين أبرياء كانوا محبوسين في إسرائيل إلى جانب ٤٠ سجيناً كانوا محبوسين في معتقل الخيام. مما أوجد لديها انطباعاً بأن إسرائيل تمارس شكلاً من أشكال السيطرة في تلك المنطقة.

١٨- وقالت إن مجرد كثرة عدد الأشخاص الذين تعرضوا لوسائل الضغط التي استعملتها دائرة الأمن العام يشير إلى أن استعمالها لهذه الوسائل قد تجاوز بكثير ما كان يعتبر بما يسمى "قنبلة موقوتة". وإمكانية أن يكون هناك مثل هذا العدد الكبير من القنابل الموقوتة التي تتكتك ساعاتها على مدى أسابيع في كل مرة، ولكنها لا تتكتك إلا من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، أمر بعيد الاحتمال.

١٩- وقال السيد لالا إنه يؤيد السيد بورغنثال في التساؤلات التي طرحها وكذلك حجة السيد شاينين بشأن الاعتقال الإداري ووسائل الاستجواب، واستفسر عما إذا كانت حكومة إسرائيل تنوي إدخال تعديل على مرسوم منع الارهاب مماثل للفرع ٥ من مشروع قانون دائرة الأمن العام، والذي تم حذفه قبل عرض

مشروع القانون على الكنيست، والذي كان من شأنه اضعاف صفة الشرعية على وسائل الاستجواب الراهنة التي لا تتناقض مع العهد.

٢٠- السيد زاخية قال إنه عملاً باتفاقية جنيف الرابعة وبالرأي الذي أجمعت عليه تقريباً الهيئات الدولية، تتحمل أية سلطة محتلة المسؤولية كاملة عن حماية حقوق الإنسان المعترف بها في العهد في الأراضي التي تحتلها. وأن إسرائيل التي تسيطر بالفعل على الجزء المحتل من لبنان ما زالت لا تبالي بانتهاك المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٤ بل وتشجع هذه الانتهاكات في معتقل الخيام الذي تحتجز فيه عشرات الأشخاص لمدة سنوات بدون تهمة أو محاكمة.

٢١- وأضاف قائلاً إن هؤلاء المعتقلين لا يتاح لهم الاتصال بمحاميين، ووفقاً لبيان أصدره الجنرال لحد، فقد علقت زيارات الأسر وزيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءً على طلب من السلطات الإسرائيلية منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وقد اعترف البرلمان الأوروبي بمسؤولية إسرائيل بهذا الصدد في قرار اعتمده في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كما اعترفت بها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٩٧ الذي طلبت فيه من إسرائيل أن تطلق فوراً سراح جميع المعتقلين في معتقل الخيام وأن تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بزياراتها.

٢٢- السيد برادو فاييخو قال إن اللجنة قد تلقت تقارير أفادت بحدوث انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، بما في ذلك التعذيب وحالات القتل بدون محاكمة. وإن على الدولة الطرف التزاماً بموجب العهد بالتحقيق في هذه التقارير، وتعويض الضحايا وإحالة مرتكبي الأفعال إلى القضاء. وأنه ينبغي لحكومة إسرائيل أن تقدم إلى اللجنة تقريراً تكميلياً عن تنفيذ العهد في الأراضي المحتلة.

٢٣- السيد باغواتي طلب من حكومة إسرائيل التعليق على التقارير التي أفادت بحدوث أكثر من ٢٠٠ حالة قتل بدون محاكمة في السنوات الأخيرة، شملت ٢٤٧ طفلاً دون سن ١٧ عاماً. وقال إنه يود معرفة الخطوات التي اتخذت لوقف هذه الأعمال الوحشية والتعويض على الضحايا.

٢٤- السيد لامدن (إسرائيل) قال إن إسرائيل ليست قوة محتلة لجنوب لبنان. وإن المدن الواقعة في شمال إسرائيل قد تعرضت على مدى الأعوام الـ ١٥ الماضية لهجمات وقصف متواصلين على يد قوات حزب الله التي مقرها جنوب لبنان. وإن تواجد القوات الإسرائيلية في المنطقة هو فقط لأغراض الدفاع عن النفس ولأن حكومة لبنان قد عجزت عن ممارسة السيطرة التامة على الأراضي الخاضعة لسيادتها. وأن إسرائيل لا تمارس أي نفوذ فعلي أو ولاية قضائية على سكان جنوب لبنان. فهذا النفوذ يمارسه الجنرال لحد، رئيس جيش لبنان الجنوبي، المسؤول عن السجون في المنطقة. وأنه قد استجاب مع ذلك لطلبات إسرائيل، مما يفسر التناقض الظاهر الذي أشارت إليه السيدة إيفات.

٢٥- وأضاف قائلاً إن إسرائيل كانت قد قبلت قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) وكانت على استعداد للتفاوض على شروط إجلاء جنودها من جنوب لبنان. ولم يكن هذا قراراً يدعو إلى اتخاذ إجراءات من طرف

واحد ولا قرارا ذاتي التنفيذ. فهو يتطلب إجراء محادثات بين الطرفين لضمان ألا يستمر تعرض إسرائيل لهجمات من جنوب لبنان.

٢٦- واستطرد قائلا إن السجناء في معتقل الخيام كانوا يتلقون بانتظام زيارات من جانب ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد انقطعت الزيارات في الآونة الأخيرة لعدة أشهر في انتظار أن تعيد الحكومة اللبنانية رفات جندي إسرائيلي قتل في لبنان، ولكن الزيارات استؤنفت في الأسابيع الأخيرة.

٢٧- السيد شوفمان (إسرائيل) قال إن الانقسام الذي أشار إليه السيد بورغنثال يقلق إسرائيل ويخالف مصالح الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء. وإن بعض مشاكل الأمن والقضايا القانونية وقضايا حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ستحل مع انتقال المزيد من السلطات للسلطة الفلسطينية. وقد تم رفع المعايير الدنيا المنصوص عليها في اتفاقية جنيف في الأراضي المحتلة لتتطابق إلى حد أكبر بعضها مع تلك السائدة في إسرائيل.

٢٨- وأضاف قائلا إنه لا يلجأ في إسرائيل ذاتها إلى الاعتقال الإداري كوسيلة لتجنب المحاكمة القانونية الواجبة وليس هناك إسرائيليون رهن الاعتقال الإداري. ولا تمثل المحاكمة الجنائية خيارا في حالة المعتقلين اللبنانيين المشار إليهم في حكم المحكمة العليا. وأن الأوضاع الأمنية في الأراضي المحتلة قد أصبحت أكثر صعوبة لإسرائيل في الآونة الأخيرة بسبب تعذر الحصول عمليا على معلومات استخباراتية في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية. ولذلك تزايدت الحاجة إلى حماية المصادر، ولكن عدد المعتقلين الإداريين قد انخفض مع ذلك إلى ٨٦.

٢٩- وأضاف قائلا إن طلب السيد شاينين بالتصديق على البروتوكول الاختياري سينقل إلى السلطات الإسرائيلية المختصة. وإن هناك مع ذلك وسائل انتصاف قائمة بالفعل في النظام القانوني الإسرائيلي، بما في ذلك موضوع الاستجابات.

٣٠- وفيما يتعلق بحكم المحكمة العليا الخاص بالسجناء اللبنانيين، قال إن هناك القليل جدا مما يمكنه إضافته إلى الحجج التي أوردتها المحكمة. وإن القضية قيد المراجعة الآن، وقد فهم أنه ستعقد لها جلسة أخرى أمام هيئة قضائية موسعة.

٣١- وردا على السؤال الذي طرحه السيد لالا، قال إن مشروع قانون دائرة الأمن العام لم يسن بعد. بيد أن مسألة وسائل الاستجواب الخاصة التي تستعملها دائرة الأمن العام تناقش حاليا في مكتب النائب العام، وإنه لم يتم التوصل بعد إلى قرار نهائي بشأنها. وإن المعضلة التي تواجه إسرائيل هي أن من المرجح أن يعتبر هذا القانون في حالة سنه قانونا يضيف صبغة شرعية على التعذيب، بينما ينص هذا القانون تحديدا على عدم جواز استخدام وسائل استجواب تشكل تعذيبا أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة. ومع أن القانون الجديد سيؤمن بالفعل، من وجهة نظر قانونية، حماية أكبر للأفراد، فإنه يعطي للأسف، من وجهة نظر العلاقات العامة، انطباعا سيئا. وأنه لم يعثر على حل لهذه المعضلة بعد.

٣٢- وردا على سؤال السيد برادو فايخو، أشار إلى أنه كان قد شرح في اليوم السابق أن إسرائيل قد تعهدت، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة، بتطبيق المبادئ الإنسانية المجسدة في اتفاقيات جنيف. وأن العهد

واتفاقيات جنيف يعطيان أجوبة مختلفة على نفس الأسئلة، ولا يمكن من ثم تطبيق أحكام كلا الصكين. وكما سبق له القول، فقد طبقت إسرائيل ضمانات مختلفة لحماية حقوق الإنسان في الأراضي.

٣٣- السيد بلاس (إسرائيل) رداً على النقطة التي أثارها السيد شاينين، قال إنه لم يكن يقصد أن يعني أن وسائل القيد المؤلمة مسموح بها في إسرائيل. والواقع أن تقنيات التكبير بالأغلال قد تغيرت في الآونة الأخيرة بغية تلافي إيذاء الشخص المعتقل. وفي حالة المعتقل الذي توفي بعد تعرضه للرج، فقد كشف تقرير الاختصاصي الباثولوجي عن عدد من العوامل الأخرى المحددة جداً التي يمكن أن تكون قد تسببت في الوفاة. وليست الحالة من ثم حالة نموذجية بأي شكل.

٣٤- وردا على السؤال المتعلق بمعرفة سبب الاحتفاظ بسرية وسائل الاستجواب، قال إن وسائل مختلفة تستخدم في حالات مختلفة، وإن السرية تساعد قوات الأمن عند إجراء الاستجوابات. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد إيفات، قال إن هناك مبادئ توجيهية محددة تحكم استخدام القوات العسكرية للطلقاات المطاطية. وأنه لا يمكن استخدامها في المظاهرات السلمية، ولكن فقط في الحالات التي تتعرض فيها حياة الجنود للخطر بفعل استعمال أسلحة مثل قنابل مولوتوف أو المقاليح. وأنه سيجري التحقيق في حالة انتهاك المبادئ التوجيهية ويمكن أن يؤدي هذا التحقيق إلى محاكمة المسؤولين. وأنه يحق للضحايا رفع قضايا أمام المحاكم المدنية للحصول على تعويضات.

٣٥- وردا على السيد باغواتي، قال إن ليس في إسرائيل حالات اعدام بدون محاكمة. وأن الإحصاءات التي أوردها السيد باغواتي تشير إلى أشخاص قتلوا على مدى فترة عشر سنوات أثناء أعمال شغب عرضت حياة الجنود للخطر.

٣٦- السيد لامدن (إسرائيل) قال إنه أحاط علماً بأوجه القلق التي أثارها السيد شاينين بشأن تحفظ إسرائيل على المادة ٩، وأنه سيعمل على إحالتها إلى السلطات المختصة للنظر فيها.

٣٧- وأضاف قائلاً إن إسرائيل، كالبالدان الأخرى، تود القضاء على الاتجار في النساء، وأنه تمت إدانة القوادين وصدرت ضدهم أحكام في هذه الجريمة. وإن إسرائيل لن تقف بالتأكيد في طريق كل من أراد توجيه تهم في هذا الصدد أو السعي لالتماس سبل انتصاف مدنية في المحاكم. وقال إنه ليس على علم بحالة أي شخص طلب بالتحديد البقاء في البلد ليحق له التماس سبل انتصاف قانونية: الواقع أنه لا ضرورة لأن يكون الشخص متواجداً مادياً في البلد للمطالبة بتعويض أضرار مدنية.

٣٨- تولى السيد باغواتي، نائب الرئيسة، رئاسة الجلسة.

٣٩- السيد بلاس (إسرائيل) رداً على سؤال طرحته السيدة إيفات بشأن عزل السجناء، قال إن حالة السيد فانونو حالة خاصة من حيث أن استمرار رفضه الامتناع عن نقل أسرار الدولة كان يشكل تهديداً للأمن القومي. وأنه لم يعد مع ذلك محبوساً حبساً انفرادياً. وأن عزل السجناء لا يطبق إلا في حالات نادرة جداً، كحماية سجناء آخرين من العنف مثلاً.

٤٠- وأضاف قائلاً إن لمواطني إسرائيل والمقيمين فيها، بمن فيهم المقيمون في القدس الشرقية، مطلق حرية التنقل داخل البلد ويحق لهم أيضاً دخول الضفة الغربية. لكنه يترتب عليهم الحصول على تصريح خاص لدخول الجزء الفلسطيني من قطاع غزة. ويحتاج الفلسطينيون بالمثل إلى تصريح خاص لدخول إسرائيل والتنقل من منطقة إلى أخرى ليتسنى إجراء التحقيقات الأمنية: حيث يعبر نحو ٥٠ ٠٠٠ فلسطيني الحدود يوميا للعمل في إسرائيل.

٤١- واستطرد قائلاً إن إسرائيل تدرك الصعوبات التي تثيرها هذه القيود وقد اتخذت ترتيبات خاصة لتيسير تنقل الأشخاص والبضائع. فتعطي تراخيص دخول خاصة للتجار الفلسطينيين، وللفلسطينيين الذين يدرسون في المدارس والكلية الإسرائيلية أو يتلقون العلاج في المستشفيات الإسرائيلية، شأنهم شأن أقارب السجناء الفلسطينيين المحبوسين في السجون الإسرائيلية.

٤٢- السيد لامدن (إسرائيل) أشار إلى أن ليس هناك ما يدعو للتسليم بأي حق في حرية دخول إسرائيل أو الخروج منها. فإسرائيل دولة ذات سيادة ومن حقها أن تنظم تنقل الأشخاص عبر حدودها كما تفعل البلدان الأخرى. وصحيح أن هناك حالياً نحو ٥٠ ٠٠٠ فلسطيني يعملون في إسرائيل بتصاريح رسمية، ولكن تقريراً صدر حديثاً عن منظمة العمل الدولية قد أفاد بأن هناك على الأقل ٥٠ ٠٠٠ فلسطيني آخر يعملون بدون تصاريح.

٤٣- السيد شوفمان (إسرائيل) قال إنه في حين أن الجنسية تصاحب الشخص أينما ذهب، فإن الإقامة حالة تتعلق بواقع الأمور. وإن الأشخاص الذين كانوا يعيشون في إسرائيل وقت تعداد عام ١٩٦٧ قد اعتبروا مقيمين في إسرائيل، وأعطيت لهم فرصة لتقديم طلبات الحصول على الجنسية. وبالنسبة للذين فعلوا ذلك، فإن الحالة هي بالضبط حالة أي مواطن إسرائيلي آخر. وقد ازداد بالفعل عدد حالات سحب تصاريح الإقامة في القدس منذ عام ١٩٩١، وخاصة اعتباراً من عام ١٩٩٥. وقبل هذا التاريخ، لم تكن تجري تحقيقات روتينية في مكان إقامة المقيمين الفلسطينيين ممن لم يحصلوا على الجنسية. وعلى أثر هذه التحقيقات، حرم بضع مئات من الأفراد من التمتع بمركز المقيمين.

٤٤- وأضاف قائلاً إن المسألة صعبة بسبب الحالة الاستثنائية المترتبة على الفارق بين وضع القدس والمناطق المجاورة التي تخضع للسلطة الفلسطينية، والأمر معروض حالياً على المحكمة العليا في انتظار إيجاد حل له. ويتم تسجيل المقيمين في الأراضي المحتلة لدى السلطة الفلسطينية، وهم يصوتون في الانتخابات الفلسطينية، ويتلقون الخدمات من السلطة. ويحصل الأطفال الذين يولدون لأشخاص مقيمين في القدس على وضع آبائهم.

٤٥- وكما سبق شرحه في التقرير، تمنح الجنسية الإسرائيلية، بموجب قانون العودة، لليهود، وزوجاتهم، وأطفالهم وأحفادهم. وبينما لا يحتاج اليهود إلى طلب التجنس، يتعين على غير اليهود الذين يسعون إلى التجنس اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجنسية، وهي إجراءات مماثلة لتلك المتبعة في بلدان أخرى. أما اليهود الذين يفضلون عدم طلب الجنسية الإسرائيلية، فإنهم يحصلون على الإقامة الدائمة ومن حقهم التصويت في الانتخابات العامة.

٤٦- وقال إن نحو ٩٧ في المائة من الأشخاص المقيمين في الأراضي المحتلة قد حصلوا على تصاريح بالبناء من السلطة الفلسطينية المسؤولة أيضا عن منح قروض للسكان وتوفير الضمان الاجتماعي.

٤٧- وفيما يتعلق بمسألة الابعاد، قال إن أمام الأشخاص الذين يتقرر ابعادهم بسبب دخولهم إسرائيل بشكل غير قانوني ثلاثة أيام للطعن في أمر الابعاد أمام وزارة الداخلية، وفي حالة رفض هذا الطعن، لهم حق الطعن فيه أمام المحكمة العليا. وعمليا، تصدر المحكمة عادة أمرا زجريا مؤقتا لكي يتسنى نظر القضية قبل تاريخ الابعاد. وأضاف قائلا إن القانون الإسرائيلي لا يجيز ابعاد المقيمين في إسرائيل أو مواطني إسرائيل، ولكن يجوز أن يتعرض أشخاص من الأراضي المحتلة للابعاد، مع أن هذه الحالات لم تحدث منذ عام ١٩٩٢. وللأشخاص الذين يخضعون لأمر بالابعاد حق الطعن فيه.

٤٨- السيد باردنشتاين (إسرائيل) قال إنه تم التصريح بهدم المساكن باعتباره تدبيرا لمقاومة الارهاب بموجب اللائحة ١١٩ من لوائح الدفاع (في حالات الطوارئ) التي تم سنّها في عهد انتداب المملكة المتحدة. وخلال سنوات الانتفاضة، حرصت إسرائيل على قصر استخدام التدبير على الحالات التي كانت توجد بشأنها أدلة واضحة بأن شاغل المسكن كان متورطا في أفعال عنف تعرض حياة الإنسان للخطر. وقبل هدم المسكن، تعطى لشاغليه فرصة الطعن أمام السلطات العسكرية، وإذا رفض هذا الطعن، لهم حق تقديم التماس إلى المحكمة العليا بهذا الصدد. ولا يهدم المسكن إلا في حالة رفض التماس. وأشار إلى أنه غالبا ما يقتصر هذا التدبير على الغرفة أو الشقة التي يعيش فيها الارهابي، ولا يطبق على المسكن بأكمله. وإنه لا يلجأ إلى هذا التدبير إلا في حالات استثنائية، وهو لم يطبق في الواقع منذ عام ١٩٩٧.

٤٩- السيد شوفمان (إسرائيل) قال إنه لا يجوز في حالات الاعتقال الإداري الكشف عن الأدلة لأسباب سبق أن شرحها. وإن هذه الحالات تتطلب استعراضا فوريا على مستوى رفيع جدا مع الاحتكام إلى المحكمة العليا. وتقديم الأدلة للقاضي الذي يمكنه توجيه أسئلة إلى ممثل الحكومة. أما في المحاكمات الجنائية، فلا يجوز للمحاكم سماع أدلة سرية، ولا تصدر الادانات على أساس هذه الأدلة.

٥٠- وأضاف قائلا إن مكتب وكيل الدفاع العام مؤسسة جديدة نسبيا ستبدأ عملها قريبا في سائر أنحاء البلد. ومع أن المكتب لا يعمل في الأراضي المحتلة، إلا أن من حق أي شخص مقيم في الأراضي يحاكم في إسرائيل أن يستفيد من الخدمات التي يقدمها.

٥١- وفيما يتعلق بالسؤال الوارد في الفقرة ٢٧ من القائمة النهائية بالقضايا، صرح بأنه نزع في إسرائيل منذ بضع سنوات صفة الجرم عن الأنشطة اللواتية. وإن التمييز ضد اللواتيين في أماكن العمل محظور صراحة بموجب قانون تكافؤ فرص العمل، وإن الأشكال الأخرى من التمييز محظورة بموجب القانون الأساسي الخاص بكرامة الإنسان وحرية. وقد حكمت المحكمة العليا بأنه لا يجوز لرب عمل بصفته الفردية أن يحرم شركاء لواتيين من استحقاقاتهم. ويجوز للواتيين تأدية الخدمة العسكرية والترقي فيها إلى أعلى الوظائف. والواقع أن سياسات إسرائيل في هذا الصدد من أكثر السياسات تحررا في العالم.

٥٢- وقال إن التشريع المتعلق باعتناق اليهودية لا يزال في صيغة مشروع وتتواصل المناقشات بشأنه. وإن اعتناق اليهودية في إسرائيل يخول صاحبه أوتوماتيكيا حق الحصول على الجنسية، ولذلك ينبغي أن

يخضع لإجراء مصرح ومعتترف به تشرف عليه المحاكم الحاخامية. ولن ينطبق التشريع المقترح إلا على حالات اعتناق اليهودية داخل إسرائيل.

٥٣- وأضاف قائلاً إن برنامج الحكومة لإنشاء مقابر مدنية في أنحاء البلد قيد التنفيذ وإنه بدأ بالفعل استخدام أحد المدافن. وبالإضافة إلى المواقع التي تم تخطيطها بموجب البرنامج، يمكن أن تتم أيضاً حالات الدفن المدني في مستوطنات الكيبوتز والمستوطنات الجماعية، كما جرت عليه العادة على مدى سنوات طويلة.

٥٤- وإذ تناول السؤال الوارد في الفقرة ٢٩، فقال إن هناك مجالس أمناء في خمس مدن إسرائيلية تتولى إدارة أملاك الأوقاف، وإنه يجري اتخاذ ترتيبات في الوقت الحاضر لتسليم هذه المجالس إلى أفراد الجالية الإسلامية. وفيما يتعلق بالسؤال الوارد في الفقرة ٣٠، قال إن السلطة الفلسطينية هي التي تصدر التراخيص للصحف في الأراضي المحتلة بموجب الاتفاق المؤقت.

٥٥- وتناول الفقرة ٣١ و"الظروف الخاصة" التي يجوز بموجبها لفتاة بلغت السادسة عشرة من العمر أن تتزوج، قال إن هذه العبارة تعني عموماً أن الفتاة حامل. أما فيما يتعلق بالحد الأدنى للسن الذي يجوز فيه للرجال أن يتزوجوا بموجب مختلف القوانين الدينية، فقال إنه ١٢ سنة بموجب القانون اليهودي، وإن كان زواج الأحداث الذكور أمراً غير اعتيادي. وقد علم أنه بموجب القوانين الإسلامية (العثمانية)، يجوز للرجال أن يتزوجوا اعتباراً من سن ١٨ سنة، ولكنه يجوز لهم، بموجب الشريعة، أن يتزوجوا مبكراً اعتباراً من سن ١٢ سنة بموافقة المحكمة الدينية (القاضي). وإن هذا أيضاً أمر استثنائي جداً. وإن المحاكم الدينية والموظفين الدينيين الرسميين ينفذون حظر زواج الأحداث في جميع الجماعات.

٥٦- وفيما يتعلق بأداء مراسم الزواج غير الشرعي داخل الجماعات الدينية، قال إن حدوثها محتمل جداً لكن الدولة والمحاكم الدينية لا تتفاوضي عنها. أما فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت المعايير الدولية لسن الرشد تراعى عند استعراض الحد الأدنى لسن الزواج للرجال والنساء، فقال إن الاقتراح المعروض حالياً على الكنيسة ينص فقط على تطبيق نفس المعايير على الرجال والنساء على حد سواء. وبما أن اللجنة قد أثارت القضية، فسينبه السلطات إلى ضرورة أخذ هذه المعايير في الحسبان. ورداً على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان يتم الاعتراف بصحة الزواج الذي يعقد بدون رضا المرأة، قال إن الزواج التوكيلي المباح به بموجب الشريعة قابل للإلغاء إذا طلبت امرأة أو من يمثلها الغاءه أمام المحكمة الشرعية.

٥٧- وفيما يتعلق بالسؤال الوارد في الفقرة ٣٢، فقد أشار إلى تحفظ إسرائيل على العهد بصدد المسائل الشخصية واختصاص المحاكم الدينية. وقال إن الهيئة التشريعية العلمانية قد حاولت التدخل في مسائل معينة مثل عادة منع المرأة اليهودية من الزواج ثانية إذا لم يمنحها زوجها الطلاق. وقد انتظرت النساء أحياناً سنوات وسنوات وتقفت المحاكم الدينية آثار أزواجهن في شتى بقاع الأرض الذين اختفوا دون أن يحرروا زوجاتهم ليتزوجن مرة أخرى.

٥٨- وأضاف قائلاً إنه يمكن حبس الأزواج العاصين أو حرمانهم من بعض المزايا والحقوق من جانب المحاكم الدينية إلى حين موافقتهم على الطلاق. وإن هذا يشير بالتأكيد مشاكل فيما يتعلق بحقوق الزوج، ولكن

تحرره من جميع القيود أمر يتحكم فيه هو تماما من جهة أخرى: إذ ليس عليه سوى الموافقة على الطلاق. ويمكن تنفيذ العملية أيضا في الاتجاه المعاكس: يمكن حبس امرأة لرفضها الموافقة على الطلاق من زوجها.

٥٩- وفيما يتعلق بالسؤال الوارد في الفقرة ٣٣ وبالتمييز ضد الرجال والنساء الذين لا ينتمون إلى مجموعة دينية، قال إن مشروع قانون يجيز الزواج بين هؤلاء الأفراد معروض الآن على الكنيست. وأن الوضع الحالي يتلخص في أن هؤلاء الأفراد يلجأون إلى عقد الزواج خارج البلد وتقوم وزارة الداخلية بعد ذلك بتسجيله. ويعقد الزواج التوكيلي أيضا في البلدان التي تجيز هذا الإجراء. أما الأشخاص الذين لا يريدون عقد الزواج بموجب القوانين الدينية، فيجوز لهم أيضا إبرام عقد قبل الزواج تكون على أثره استحقاقاتهم من الدولة في مطلق الأحوال هي نفس التي تمنح للأشخاص المتزوجين.

٦٠- واستطرد قائلا إن موقف المحاكم الدينية من إعادة زواج الأشخاص المتزوجين أو المطلقين في الخارج يتوقف على عدد كبير من العوامل المعقدة، بما في ذلك طابع الزواج أو الطلاق وأحكام المحكمة الدينية المحددة المعنية. ويتفاوت أيضا أثر الزواج غير المعترف به بموجب القوانين الدينية على حقوق الأطفال. ففي اليهودية، لا يعتبر أطفال الآباء غير المتزوجين أطفالا غير شرعيين: إنهم يتمتعون بالضبط بنفس الحقوق التي يتمتع بها أطفال الأشخاص المتزوجين. وبموجب الشريعة، يعتبر الطفل المولود لأبوين غير متزوجين طفلا يتبع أمه وتكون علاقته القانونية بالآب أقل تقيدا. وقد تطور مع ذلك مفهوم الأبوة المدنية في القانون الإسرائيلي لضمان أن يقوم الرجل الذي لم تكن القوانين الدينية تلزمه بإعالة طفله باعالتة في الواقع. وقال إن ليست لديه معلومات عن النهج الذي تلجأ إليه مختلف المحاكم الدينية المسيحية.

٦١- وفيما يتعلق بحقوق الإقامة والجنسية لأزواج أو زوجات الأجانب من غير اليهود، قال إن السياسة الحالية لوزارة الداخلية - التي يطعن فيها الأفراد والمنظمات غير الحكومية في المحاكم - هي أنه ليس هناك فرق بين المواطنين الإسرائيليين اليهود وغير اليهود فيما يتعلق بوضع الأزواج والزوجات من غير اليهود. فهؤلاء لا يستوفون شروط الحصول على حقوق الجنسية بموجب قانون العودة، ولكن يجوز لهم تقديم طلبات الحصول على تصاريح بالإقامة المؤقتة والحصول مع الوقت على الإقامة الدائمة أو التجنس. ومن شأن الالتماس المعروض حاليا على المحاكم أن يعطي للزوجة أو الزوج من غير اليهود المتزوجين لليهود حق المطالبة بالجنسية الإسرائيلية بموجب قانون العودة.

٦٢- أما فيما يتعلق بحقوق وإجراءات الإقامة التي تنطبق على زوجة أو زوج مواطن أو مواطنة إسرائيلي من الأراضي المحتلة، فقال إن القوانين هي نفس القوانين التي تنطبق على الزوجات الأجنبية المتزوجات والأجانب المتزوجين من مواطنين أو مواطنات يهود - أي يحصلون على تصاريح الإقامة والعمل في البداية وتمنح لهم الجنسية بعد ذلك. على أن التحقيقات الأمنية تجري في جميع الحالات على كل من يتقدم بطلب من الأراضي المحتلة للإقامة في إسرائيل. وفيما يتعلق بتسجيل أطفال العرب الإسرائيليين، فأشار إلى أن الأطفال يرثون جنسية آبائهم: حيث تنطبق نفس الإجراءات على المواطنين العرب واليهود في إسرائيل. وتمنح الإقامة الدائمة لأطفال العرب واليهود الإسرائيليين على نفس الأساس: ألا وهو الإقامة الفعلية للآباء في إسرائيل.

٦٣- وبالإشارة إلى السؤال الوارد في الفقرة ٣٥، قال إن معهد التأمين الوطني يغطي جميع المواطنين والمقيمين في إسرائيل. وقال بما أن المسؤولية عن الضمان الاجتماعي انتقلت إلى السلطة الفلسطينية في

الأراضي المحتلة، فإن المعهد لا يوفر التغطية هناك. وإن الأشخاص الذين يأتون إلى العمل في إسرائيل من الأراضي المحتلة أو من جهات أخرى يحصلون على بعض الاستحقاقات من معهد التأمين الوطني مثل التعويض عن العجز، والحماية من افلاس رب العمل واستحقاقات الولادة إذا ولدت الزوجة في إسرائيل. ولا يحصل أطفال العمال الأجانب على استحقاقات من معهد التأمين الوطني في المعتاد، ولكن يتم تعليمهم في المدارس التي تمويلها الحكومة.

٦٤- استأنفت السيدة شانيه توليها لرئاسة الجلسة.

٦٥- السيد باردنشتاين (إسرائيل) قال بالإشارة إلى الفقرة ٣٦ إن العنف المدفوع بدوافع عنصرية يشكل للأسف جزءاً من الحياة في إسرائيل. وإن هذا العنف لهو نتيجة النزاع وما يتولد عنه من خوف وارتياح. وإن الرد على هذا العنف لا بد وأن يتم على جميع المستويات بدءاً بالآباء فرادى بتشجيع أطفالهم على اللعب مع أطفال ينتمون إلى أعراق أخرى وانتهاءً باتخاذ ترتيبات مؤسسية و إبرام اتفاقات متفاوض عليها.

٦٦- وأضاف قائلاً إن كثيرة هي البرامج القائمة في مجالي التعليم والاعلام العام. وإن مناهج التربية المدنية لطلاب المدارس الثانوية في المدارس الحكومية تشمل التسامح والقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد أوصى تقرير طُلب وضعه منذ عامين بتوسيع نطاق جميع سبل التعليم والتثقيف التعليمية، وليس التعليم في المدارس وحده، لغرس هذه القيم. وقد اتخذت مبادرات عديدة لتنفيذ هذه التوصيات، شملت عقد لقاءات بين تلامذة المدارس الثانوية العربية واليهودية بهدف إزالة الحواجز العاطفية والنفسية وتشجيع التفاعل. وبالمثل، تقوم المنظمات غير الحكومية بتنفيذ عدد من البرامج خارج نظام المدارس الحكومية. وقال إن الحلول التربوية والاجتماعية والدبلوماسية هي الوحيدة الكفيلة باستئصال ظاهرة العنف العنصري أو التخفيف من حدتها.

٦٧- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى طرح أي سؤال إضافي قد يودون طرحه بشأن الجزء الأخير من القائمة النهائية بالقضايا.

٦٨- السيدة إيفات قالت إنها علمت أن من أجل اكتساب حق الإقامة في الأراضي المحتلة، يتعين على امرأة عربية إسرائيلية متزوجة من شخص مقيم في الأراضي أن توقع على استمارة تتخلّى فيها عن جنسيتها الإسرائيلية. وإنها تمنع بذلك من العودة إلى إسرائيل وتصيح عديمة الجنسية. فاستفسرت عما إذا كانت نفس القاعدة تنطبق على اليهوديات واليهود الذين يتزوجون وينتقلون للعيش في الأراضي المحتلة؟

٦٩- وقالت إنها تود الحصول أيضاً على إيضاحات بشأن وضع الأطفال الفلسطينيين الذين يولدون في القدس الشرقية ويكون أحد أبويهم من الضفة الغربية. وقد فهمت أنه حتى إذا كان أحد الأبوين قد أقام في القدس الشرقية مدة طويلة، لا يجوز تسجيل الطفل هناك ولا يكون من حقه الحصول على تأمين صحي.

٧٠- وفيما يتعلق بجمع شمل الأسر، قالت إنها سمعت، خاصة فيما يتعلق بالمستندات المطلوبة وفترات الانتظار المفروضة، أن حصول الزوجة الأجنبية المتزوجة مواطناً يهودياً أو الزوج الأجنبي المتزوج من مواطنة

يهودية على الإقامة الدائمة وحقوق الجنسية في إسرائيل أسهل بكثير من حصول الزوجة الأجنبية المتزوجة مواطنا عربيا أو الأجنبي المتزوج مواطنة عربية، خاصة إذا كانت هذه الزوجة أو الزوج من الأراضي المحتلة. وقالت إنها تود أن يعلق وفد إسرائيل على هذه النقطة.

٧١- وأخيرا، قالت إنه كان من دواعي سرورها السماع بأن مشروع قانون خاصا بالزواج المدني هو قيد النظر وأعربت عن الأمل في أن يتم اقراره لأنه ضروري لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ من العهد.

٧٢- السيد آندو قال إنه يتفق مع السيد لالا على أن تحفظ إسرائيل على الأوضاع الشخصية هو تحفظ شامل. وإن هذا التحفظ قد استدعاه على ما يبدو ذلك المزيج الغريب في إسرائيل بين الدولة والديانة التقليدية. وأضاف قائلا إنه مع ذلك فإن نطاق تطبيق التحفظ غامض: إذ لم يتم توضيح المادة أو المواد المحددة التي ينطبق عليها. ولذلك فهو يعتبره غير جائز.

٧٣- وفيما يتعلق بحرية التعبير، قال إن التقرير قد ذكر تشريعات يعود تاريخها إلى الحقبة الاستعمارية (مرسوم الصحافة لعام ١٩٣٣، ولوائح الدفاع (في حالات الطوارئ) لعام ١٩٤٥ ومرسوم الأفلام السينمائية لعام ١٩٢٧). وقد آن الأوان بالتأكيد لكي تعيد إسرائيل النظر في المبادئ الأساسية الكامنة وراء هذه التشريعات: إن عليها كدولة مستقلة أن تتخلص إن عاجلا أم آجلا من تركة الماضي الاستعماري.

٧٤- وأخيرا، قال إنه يود معرفة ما إذا كانت عبارة "شبه اليقين" المستخدمة في الفقرة ٦٣٤(أ) من التقرير مرادفة لليقين "التقريبي" المشار إليها في مواضع أخرى.

٧٥- السيدة غايتان دي بومبو قالت إن إسرائيل قد قدمت تقريراً أولياً ضخماً أعطى فكرة جيدة عن الإطار الذي يتم فيه تنفيذ العهد. وإنها تشاطر مع ذلك القلق الذي أبداه أعضاء آخرون في اللجنة بشأن تطبيق العهد في الأراضي المحتلة وظروف الاعتقال وإنها تود الحصول على معلومات أكثر تحديدا فيما يتعلق بصعوبات تعايش الجماعات الدينية المختلفة. وإنها تود، بشكل خاص، معرفة الخطوات المحددة التي يجري اتخاذها لتيسير هذا التعايش وكيف يتم التصدي للتوترات المستمرة المرتبطة بحرية الفكر والوجدان والدين.

٧٦- السيد كلاين قال إنه تم الاعتراف في الفقرة ٥٩٢ من التقرير بأنه لا يلزم دائما، بموجب لوائح الدفاع (في حالات الطوارئ)، بيان الأسباب الداعية إلى سحب رخصة صحيفة ما وبالتالي فإن التحقيق القضائي في هذه القرارات يبقى مقيدا. وإن الفقرة ٥٩٥ قد أشارت إلى أن الصحف قد وافقت، بموجب نفس اللوائح، على فرض الرقابة الذاتية في المسائل العسكرية. ولما كانت إسرائيل لم تخالف المادة ١٩ المتعلقة بحرية التعبير على وجه التحديد، فإن تشريعها لا يتقيد في ما يبدو بالمعايير الواردة في هذه المادة. وأعرب عن الأمل في أن يتم قريبا سن القانون الأساسي الجديد المتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، وقال إنه يود الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بمركز هذا القانون. وأخيرا، قال إنه يود معرفة ما إذا كانت تبذل أية محاولات لحماية سرية مصادر المعلومات الصحفية.

٧٧- السيدة مدينا كيروغا استفسرت عما إذا كان صحيحاً أن هناك قيوداً تفرض على تنقل الفلسطينيين بين الضفة الغربية وقطاع غزة أو بين الضفة الغربية والقدس حتى في الحالات التي لا يستلزم فيها هذا التنقل دخول أراضي إسرائيل ذاتها. وفيما يتعلق بالمادة ٢٤، قالت إنها استغربت عدم قيام حكومة إسرائيل باتخاذ المزيد من الإجراءات لمنع زواج الأحداث والجراحة الطقوسية للأعضاء التناسلية للأثني. وقالت إن الأمر يستدعي بالتأكيد اتخاذ إجراءات أكثر إيجابية من مجرد حظر هذه الممارسات. وأخيراً، قالت إن سجن رجل يرفض الموافقة على الطلاق يبدو بمثابة انتهاك صارخ للمادة ٩.

٧٨- السيد باغواتي قال إنه يؤيد التساؤل الذي طرحته المتحدثة السابقة بشأن تنقل الفلسطينيين بين الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة، وبين الضفة الغربية والقدس الشرقية من جهة أخرى. وإنه يود أيضاً الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بهدم المساكن التي يملكها العرب في القدس الشرقية والخليل كما تشير التقارير.

٧٩- السيد يالدين استفسر عن السبب الداعي إلى تحديد هوية الأشخاص في السجل الوطني وعلى بطاقات هويتهم من حيث الدين والجنسية رغم ضمانات عدم التمييز على أساس الدين الواردة في إعلان استقلال إسرائيل (الفقرة ٨٢٤ من التقرير).

٨٠- السيد زاخية بالإشارة إلى القوانين التي تحكم الطلاق، استفسر عما إذا كان الحق في طلب الطلاق حق يقتصر على الزوج وحده، وعما إذا كان الزوج ملزماً بطلب الطلاق إذا لم تنجب له زوجته طفلاً في غضون ١٠ سنوات من تاريخ الزواج.

٨١- السيد بلاس (إسرائيل) قال إنه نظراً إلى المسافة التي تفصل الضفة الغربية عن قطاع غزة فقد فرضت قيود على تنقل الفلسطينيين المتوجهين في أي الاتجاهين تحقيقاً للأمن وفي ضوء الكثير من التجارب المؤسفة التي حدثت على مدى الأعوام القليلة الماضية. وإنه يلزم أيضاً في حالة الفلسطينيين الذين يتوجهون من الضفة الغربية إلى القدس التأكيد من أن أحداً لا يحمل أسلحة أو متفجرات. وقد تم التوقيع على اتفاق مؤقت مع السلطة الفلسطينية حول هذا الموضوع وتواصل المفاوضات المتعلقة بالترتيبات المقبلة.

٨٢- السيد شوفمان (إسرائيل) رداً على السؤال المتعلق بجنسية الأطفال الذين يولدون في إسرائيل ويكون أحد أبويهم فقط مواطناً إسرائيلياً، قال إن في الحالات التي يكون فيها كلا الأبوين مقيمين في إسرائيل، لا تكون هناك مشكلة من حيث حق الطفل في التأمين الوطني. أما إذا كان أحد الأبوين فقط يقيم في إسرائيل، فيكون على معهد التأمين الوطني التحقق من أن الطفل نفسه يقيم فعلاً في إسرائيل، وهذا إجراء ينطوي أحياناً على فترات تأخير. ويجوز مع ذلك تقديم طلبات للحصول على الاستحقاقات أثناء فترة الحمل، ويحصل الطفل في هذا الحالة، إذا كان يحق له ذلك، على الاستحقاقات عند الولادة.

٨٣- ورداً على السؤال المتعلق بجنسية زوجة عربي إسرائيلي أو زوج عربية إسرائيلية، قال إن أي تأخير هو مسألة بيروقراطية وليس تمييزاً على أساس الدين؛ وإن هناك بالفعل عريضة أمام المحكمة العليا للتذمر من بطء معالجة الحالات التي تشمل زوجات يهود إسرائيليين أو أزواج يهوديات إسرائيليات. وإن الهدف

من الإجراءات المعنية هو منع المطالبة بالجنسية على أساس زيجات زائفة. وقد يكون صحيحاً أن العملية أبطأ في قطاع غزة، ولكن الوضع هو نفسه أساساً بالنسبة لليهود والعرب الإسرائيليين على حد سواء.

٨٤- وردا على الأسئلة والتعليقات المتعلقة بقوانين الطلاق الدينية في إسرائيل، قال إن ليست هناك إمكانية لتغيير القانون في الوقت الحاضر. وإن مشروع قانون قدمه أحد النواب معروض الآن على الكنيست وسيتم اتخاذ قرار بشأنه في الوقت المناسب. وإلى حين اتخاذ هذا القرار، فإن قوانين الطلاق، ومن ثم تحفظ إسرائيل على العهد في المسائل الشخصية يظلان ساريي المفعول.

٨٥- وردا على الأسئلة المتعلقة بالتشريع الانتدابي الذي يحكم حرية الصحافة، قال إن هناك خطوات في اتجاه إلغاء شرط الحصول على رخصة لإصدار صحيفة ما. وإنه يتم فقط رفض إعطاء التراخيص في عدد بسيط جداً من الحالات حيثما ثبت أن الصحيفة كانت تخضع لمنظمة إرهابية. وقال إنه جرى تناول مسألة حماية مصادر الصحفيين في الفقرة ٦١٠ من التقرير؛ وإن مشروع قانون الحكومة المشار إليه في الفقرة ٦١١ هو الآن في المرحلة النهائية من نظر الكنيست فيه. أما فيما يتعلق بفرض الرقابة الذاتية في المسائل العسكرية، فقال إنها تنطبق مثلاً على القرار بعدم نشر أسماء الجنود الذين قتلوا قبل إبلاغ أسرهم بالنبأ. وإنه يجوز بموجب الاتفاق الجديد الذي تم التوصل إليه مع لجنة المحررين أن تستأنف هذه اللجنة قراراً يصدر من محكمة ولكن لا يجوز للرقيب أن يلجأ إلى الاستئناف إذا كان حكم المحكمة في غير صالحه.

٨٦- وردا على تعليق السيدة مدينا كيروغا على زواج الأحداث وختان الإناث، قال إن القانون لا يصفح بالتأكيد عن الممارسات ولكن هناك حدوداً لتدخل الدولة في المجال الخاص. ويتم حبس الزوج إذا رفض الموافقة على الطلاق لأنه برفضه هذا يضع نفسه في وضع يعتبر انتهاكاً لحرمة المحكمة. وينبغي في هذه الحالات، تحقيق التوازن بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة.

٨٧- السيد بلاس (إسرائيل) قال إنه لم يعد يتعين على المرأة العربية الإسرائيلية التي تتزوج فلسطينياً من الأراضي المحتلة أن تتخلى عن جنسيتها. وردا على سؤال السيد باغواتي المتعلق بهدم المساكن في القدس الشرقية والخليل، قال إن هذه القرارات تتخذ على أساس اعتبارات تخطيط المدن. وإنه في الحالات التي يتم فيها بناء المساكن بدون إذن تخطيطي، تضطر السلطات أحياناً إلى إنفاذ قوانين التخطيط. ومع ذلك، يعطى إذن الاستبقاء كلما أمكن ذلك، ويجوز للمالك أن يرفع المسألة إلى المحاكم قبل أن تنفذ أوامر الهدم. والواقع أن عمليات هدم المساكن متفرقة وهناك الآلاف من المساكن التي بنيت بدون إذن في القدس الشرقية في السنوات الأخيرة ولم يتم هدمها.

٨٨- السيد شوفمان (إسرائيل) رداً على سؤال السيد يالدين المتعلق بذكر الجنسية على بطاقات الهوية، قال إن هذا التدبير اعتبر ضرورياً في الماضي لأسباب أمنية وظل يطبق إلى حد كبير نتيجة الإهمال. وإن مشروع قانون لالغاء معروض حالياً على الكنيست وينتظر أن يصدر بشأنه قرار عما قريب. وردا على السيد زاخية، قال إن موافقة كل من الزوج والزوجة ضرورية للطلاق؛ وإن الزوجة ليست ملزمة بالموافقة على الطلاق إن لم تنجب أطفالاً بعد ١٠ سنوات من الزواج. وأخيراً، قال رداً على سؤال إضافي طرحته السيدة إيفات إن محل إقامة الأطفال الذين يولدون في القدس الشرقية يحدد على أساس المكان الذي يقيم فيه الطفل بالفعل ويذهب فيه إلى المدرسة.

٨٩- الرئيسة قالت إن القضية التي هي محور المناقشة هي ضرورة إدراج العهد في القانون المحلي الاسرائيلي وتوسيع نطاق أحكامه ليشمل جميع الأشخاص الذين يخضعون للولاية القضائية الإسرائيلية، بمن فيهم سكان الأراضي المحتلة. وقالت متحدثة بصفتها عضوة في اللجنة إنه لا يسعها أن تقبل حججا قائمة على تناقض مزعوم بين بعض أحكام العهد وأحكام اتفاقيات جنيف.

٩٠- وأضافت قائلة إن القضية الثانية التي تتسم بأهمية جوهرية هي تحفظات إسرائيل على العهد. ومن الواضح أن التدابير المختلفة التي اعتمدت في ظل حالة الطوارئ تتنافى مع مقاصد العهد وأهدافه؛ وإن ذلك ينطبق بصفة خاصة على بعض وسائل الاستجواب التي تستخدم والتي وإن لم تصل إلى حد التعذيب فإنها تشكل بالتأكيد سوء معاملة في حدود المعنى المنصوص عليه في المادة ٧. وهو ينطبق أيضا على الاعتقال الإداري التعسفي. وبالمثل، يشكل التحفظ على وضع المرأة داخل الأسرة مخالفة خطيرة جدا لمبدأ المساواة وعدم التمييز الذي يؤيده العهد.

٩١- وأعربت عن الأمل في أن تأخذ السلطات الإسرائيلية تعليقات اللجنة وملاحظات الختامية في الاعتبار الواجب وأن يعكس التقرير الدوري الثاني أوضاعاً أكثر تمشياً مع أحكام العهد.

٩٢- السيد لامدن (إسرائيل) شكر الرئيسة وأعضاء اللجنة على ما أبدوه من روح ايجابية وبناءة عند النظر في التقرير الأولي لبلده، فقال إن وفد بلده قد استمع بعناية شديدة للأسئلة العديدة التي طرحت وللتعليقات التي أبدت وأنه سيقدم تقريراً عن ذلك إلى السلطات المختصة التي ستنظر فيها بأقصى قدر من الجدية. وأعرب عن الأمل في أن تكون الايضاحات التي قدمها وفد بلده قد أقنعت اللجنة بأن احترام حقوق الإنسان يشكل جزءاً لا يتجزأ من الديانة اليهودية التي كانت أول من نادى بأن الإنسان قد خلق على صورة الخالق.

٩٣- وأضاف قائلاً إنه لا بد عند النظر في سجل إسرائيل في ميدان الحقوق المدنية والسياسية مراعاة تاريخ نزاعها القائم منذ ٥٠ عاماً مع معظم جيرانها ونضالها الجاري ضد الارهابيين من أفراد وجماعات في عمق الأراضي الإسرائيلية. وقال إن محاولة الحفاظ على مجتمع ديمقراطي ومنفتح مع صيانة الأمن في الوقت ذاته ليست مهمة سهلة ويتحتم إجراء خيارات قاسية.

٩٤- وقال إن الأمل معقود على أن تؤدي العملية السياسية التي تشارك فيها إسرائيل في الوقت الحاضر إلى إقامة سلم دائم مع جيرانها الذين ما زالوا في حالة حرب معها لتهيئة جو أكثر ملاءمة لحل الكثير من المشاكل التي أثارت أثناء المناقشة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥